

إجراءات  
جلسات الإنصاف  
للمستهلكين من  
سن الثالثة وأكبر



DDS

دائرة خدمات النمو

أكتوبر 2006

## جدول المحتويات

- 1..... ما المقصود بإجراء جلسة الإنصاف؟
- 2..... هل هناك طريقة للتسوية دون الحاجة إلى جلسة إنصاف؟
- 2..... ما هي الأحكام الزمنية لبدء إجراء جلسة الإنصاف؟
- 2..... ماذا يقع عندما أقدم طلبا لعقد جلسة الإنصاف؟
- 3..... ما هي حقوقي خلال كل مرحلة من مراحل إجراء جلسة الإنصاف؟
- 3..... كيف يمكنني الحصول على المساعدة للقيام بهذا الإجراء؟
- 4..... كيف يُحدد موعد الاجتماع الطوعي غير الرسمي؟
- 4..... ماذا يقع في الاجتماع الطوعي غير الرسمي؟
- 4..... كيف ومتى يتم إشعاري بقرار الاجتماع الطوعي للمركز الإقليمي أو لمركز الولاية للنمو؟
- 5..... ماذا لو لم أوافق قرار الاجتماع الطوعي للمركز الإقليمي أو لمركز الولاية للنمو؟
- 5..... كيف يُحدد موعد الوساطة؟
- 5..... ماذا لو اضطررت إلى إعادة تحديد موعد اجتماع الوساطة؟
- 5..... كيف تكون الوساطة؟
- 6..... ماذا لو فشلت الوساطة في حل الخلاف؟
- 6..... كيف يُحدّد موعد جلسة الإنصاف؟
- 7..... ماذا لو اضطررت إلى إعادة تحديد موعد جلسة الإنصاف؟
- 7..... كيف تكون جلسة الإنصاف؟
- 8..... كيف ومتى يتم إشعاري بقرار جلسة الإنصاف؟
- 8..... ما هي القوانين والقواعد التي تحكم إجراء جلسة الإنصاف؟

## ما المقصود بإجراء جلسة الإنصاف؟

إن إجراء جلسة الإنصاف الموصوف في هذا الكتيب هو إجراء يهدف إلى حل الخلافات بين المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو وبين المستهلكين أو مقدمي الطلبات الذين تبلغ أعمارهم أو تفوق سن الثالثة. أما بالنسبة للخلافات التي تخص المستهلكين أو مقدمي الطلبات ممن هم دون الثالثة من العمر، فُنحِيل على المطبوع المعنون "حقوق الوالدين: دليل العائلات للبداية المبكرة"، والمتوفر من المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

وطبقاً لقواعد إجراء جلسة الإنصاف، يجوز أن يتمحور الخلاف حول الخدمات، الأهلية أو أي قرار أو إجراء يتخذه المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو ولا توافق عليه أنت. وتشمل إجراءات جلسة الإنصاف الاجتماع الطوعي غير الرسمي، والوساطة وجلسة الإنصاف ذاتها.

أما الاجتماع الطوعي غير الرسمي فهو اجتماع يعقده مدير المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو معك أو مع من هو مخول بتمثيلك، إن وُجد. والهدف من الاجتماع الطوعي غير الرسمي هو محاولة حل الخلافات موضوع الاستئناف. ويجوز لك أو لممثلةك المفوض رفض هذا الاجتماع الطوعي.

وإذا رفضت أنت أو ممثلك المفوض الاجتماع الطوعي غير الرسمي أو كنت غير راض عن قرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بعد الاجتماع الطوعي، ولم تكن قد طلبت الوساطة بعد، يجوز لك طلب الوساطة أو اللجوء مباشرة إلى جلسة الإنصاف.

إذا طلبت الوساطة، يجوز للمركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو أن يوافق أو يرفض الطلب. وإذا حظي الطلب بالموافقة فُتجرى الوساطة بشكل غير رسمي بالاستعانة بوسيط يعينه مكتب Office of Administrative Hearings. كما يجوز لك أو لممثلةك المفوض أو المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو الانسحاب من الوساطة والتقدم إلى جلسة الإنصاف.

إذا رفضت أنت أو ممثلك المفوض أو المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو الوساطة أو إذا فشلت الوساطة في حل الخلاف أو الخلافات بما يُرضيك أو يُرضى ممثلك المفوض، تُطرح القضية للنقاش في جلسة إنصاف.

وجلسة الإنصاف هي إجراء رسمي بشكل أكبر ويُشرف على وقائعه قاض من قضاة القانون الإداري الذي يعمل لحساب مكتب Office of Administrative Hearings.

يجب إصدار القرار النهائي خلال 90 يوماً من تاريخ استلام طلب جلسة الإنصاف من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويجوز تمديد فترة الـ90 يوماً تلك إذا طلبت أنت الوساطة أو إذا طلبت تمديد أو تأجيل الجلسة. إن رسالة "الإشعار بإجراء مقترح" التي استلمتها من المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو، إذا كان يعنيك،

تحدد ما إن كنت أحد المشاركين في ما يعرف ببرنامج الـ Waiver program أم لا. وإذا لم تستلم رسالة "الإشعار بإجراء مقترح" فيجوز لك الاتصال بالمركز الإقليمي أو بمركز الولاية للنمو لتعرف ما إذا كنت مشاركاً في الـ Waiver program أم لا. ولا تتأثر الخدمات بمشاركتك في الـ Waiver program من عدمها. فإذا كنت مشاركاً في الـ Waiver program وتم إشعارك من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بأنك لم تعد مؤهلاً للمشاركة في الـ Waiver program، فلن تتأثر الخدمات المقدمة لك حالياً بهذا التغيير.

### هل هناك طريقة للتسوية دون الحاجة إلى جلسة إنصاف؟

غالباً ما يتم حل الخلافات دون الحاجة إلى جلسة إنصاف. للمزيد من المعلومات اتصل بممثل المركز الإقليمي أو بممثل مركز الولاية للنمو، أو بأحد المدافعين عن حقوق العملاء أو بلجنة المنطقة أو بإحدى المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق العملاء.

### ما هي الأحكام الزمنية لبدء إجراء جلسة الإنصاف؟

من حق أي مقدم طلب أو متلقٍ للخدمات أو ممثل مخول أن يقدم طلباً لجلسة إنصاف. ويجب أن يكون الطلب كتابياً وأن يقدم إلى المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بقرار أو إجراء تكون أنت أو ممثلك المفوض غير راض عنه. يجب أيضاً أن يقدم الطلب باستخدام استمارة طلب جلسة إنصاف يوفره المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

ويجوز لك أن تطلب شفهيًا جلسة إنصاف من أي موظف في المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. يقوم الموظف بإعطائك استمارة طلب جلسة إنصاف ويساعدك في تعبئتها إذا احتجت لذلك. وتستمر الخدمات خلال فترة الاستئناف إذا كان تاريخ ختم مصالح البريد المطبوع على طلبك لجلسة الإنصاف أو تاريخ استلامه من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لا يتجاوز فترة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ استلامك إشعاراً كتابياً بالقرار أو الإجراء الذي لا تتفق معه. ويعرف استمرار الخدمات أيضاً باسم "المعونة المدفوعة قيد النظر".

### ماذا يقع عندما أقدم طلباً لعقد جلسة الإنصاف؟

عندما يستلم المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو طلبك لجلسة الإنصاف يرسل إليك أو لممثلك المفوض نسخة من مطبوع جلسة الإنصاف والذي يحتوي على المعلومات حول حقوقك في جلسة الإنصاف والوساطة والاجتماع الطوعي غير الرسمي إذا لم تكن أصلاً قد استلمت المطبوعة قبل ذلك من المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويتم أيضاً إشعارك بالتاريخ المقترح وزمن ومكان الاجتماع الطوعي غير الرسمي إذا كنت أنت أو ممثلك المفوض قد طلب ذلك.

إذا تم تقديم طلب للوساطة فلدَى المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو فترة خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب لقبولها أو رفضها. فإذا رفض المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو طلب الوساطة فيرسل لك أو لممثلك المفوض إشعاراً بذلك فوراً.

كذلك، وخلال خمسة أيام من تاريخ استلام طلبك لجلسة الإنصاف، يرسل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو نسخة من طلبك عبر الفاكس إلى مكتب Office of Administrative Hearings. ويقوم مكتب Office of Administrative Hearings ، لدى استلامه طلبك لجلسة الإنصاف، بموافاتك بمعلومات أيضاً تتعلق بحقوقك أثناء جلسة الإنصاف. وستتلقى أيضاً إشعاراً بموعد ومكان وتاريخ جلسة الإنصاف، وعن مدى توفر المساعدة من قبل المنظمات المدافعة عن حقوق العملاء، وكذلك شرحاً لحقوق وواجبات كل من الأطراف المشاركة في جلسة الإنصاف.

إذا تم قبول الوساطة يُرسل إليك مكتب Office of Administrative Hearings معلومات حول حقوقك في عملية الوساطة. وتتلقى إخطاراً أيضاً بزمان ومكان وتاريخ الوساطة، وعن مدى توفر المساعدة من قبل المنظمات المدافعة عن حقوق العملاء، وحقوق وواجبات كل من الأطراف المشاركة في الوساطة.

### ما هي حقوقي خلال كل مرحلة من مراحل إجراء جلسة الإنصاف؟

يتمتع كل مقدم طلب أو متلقٍ للخدمات أو ممثليهم المفوضين بالحقوق التالية خلال كل مرحلة من مراحل إجراء جلسة الإنصاف (الاجتماع غير الرسمي، الوساطة، جلسة الإنصاف):

- ◀ يجوز لك أن تتخذ شخصاً أو منظمة بتعيين من اللجنة المحلية، ممثلاً لك ليساعدك خلال عملية جلسة الإنصاف؛
- ◀ يجوز لك أن تكون حاضراً في الاجتماع الطوعي والوساطة وجلسة الإنصاف مع أي ممثل عنك تختاره؛
- ◀ يجوز لك تقديم الأدلة الكتابية أو الشفهية؛
- ◀ تجوز لك مواجهة واستجواب الشهود؛
- ◀ يجوز لك المثول برفقة محاميك أو أي ممثل آخر تختاره؛
- ◀ تجوز لك مراجعة سجلات المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو المحتوية على المعلومات التي تم الحصول عليها خلال فترة تقديم الخدمات؛
- ◀ يجوز لك أن تطلب حضور مترجم، إذا لزم الأمر، دون أية تكلفة لك؛

### كيف يمكنني الحصول على المساعدة للقيام بهذا الإجراء؟

بإمكانك الحصول على مساعدة صديق أو قريب أو مدافع عن حقوقك أو محام أو أي أحد آخر تختاره. ولا يتحمل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو مسؤولية أتعاب أي محام أو أحد آخر توظفه لمساعدتك. وعند استلام طلبك لجلسة الإنصاف يتعين على المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو توفير المعلومات لك حول ما يتوفر من مساعدة من قبل المدافعين عن حقوق العملاء، ويشمل ذلك إحالتك إلى مدافع عن حقوق العملاء واللجنة المحلية وغيرها من المنظمات المدافعة عن حقوق العملاء.

## كيف يُحدد موعد الاجتماع الطوعي غير الرسمي؟

عند استلام المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لاستمارة طلبك لجلسة الإنصاف، يقوم المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بإخطارك أنت أو ممثلك المفوض على الفور كتابياً بحقوقك في جلسة الإنصاف، إذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك أصلاً عند إرسال الإشعار بإجراء مقترح. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إخطارك أنت أو ممثلك المفوض بالتاريخ والموعود والمكان المقترح للاجتماع الطوعي غير الرسمي، إذا كنت أنت أو ممثلك المفوض قد طلبتما ذلك. ويجوز لك أنت أو ممثلك المفوض مراجعة السجلات قبل الاجتماع الطوعي غير الرسمي. ويُعقد الاجتماع الطوعي غير الرسمي خلال 10 أيام من تاريخ استلام استمارة طلب جلسة الإنصاف من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

## ماذا يقع في الاجتماع الطوعي غير الرسمي؟

يقوم مدير المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو أو من ينوب عنه بإدارة الاجتماع الطوعي غير الرسمي. ويُعقد الاجتماع غير الرسمي في وقت ومكان يسهل عليك أو على ممثلك المفوض الحضور إليه على نحو معقول. ويجرى الاجتماع باللغة الإنجليزية ولكن يقوم المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بتوفير مترجم لك إذا احتجته وإذا طلبت ذلك قبل الاجتماع. كما يجوز لك أو ممثلك المفوض طرح حيثيات القضية والحقائق والأسباب التي جعلتك تستأنف. ويجوز لك أيضاً مواجهة واستجواب أية شهود.

## كيف ومتى يتم إشعاري بقرار الاجتماع الطوعي للمركز الإقليمي أو لمركز الولاية للنمو؟

يبعث المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لك أو ممثلك المفوض، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع غير الرسمي، قراراً كتابياً يتضمن العناصر التالية:

- ◀ تحديد المسائل التي طُرحَت.
- ◀ فصلاً في كل مسألة تم تحديدها.
- ◀ يسرد الحقائق التي تؤيد كل قرار بالفصل.
- ◀ يعدد القوانين والقواعد واللوائح التي يستند عليها كل قرار.
- ◀ يشرح إجراء الاستئناف لقرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

إذا رضيت أنت أو ممثلك المفوض بقرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بعد الاجتماع غير الرسمي وكنت لا ترغب في الاستمرار في إجراء جلسة الإنصاف، قم بتعبئة الاستمارة المعنونة "إخطار بالحل" الذي يوفره لك المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويجب أن يتم تقديم استمارة "إخطار بالحل" إلى مدير المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويدخل قرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو حيز التنفيذ بعد 10 أيام من تاريخ استلام المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لنموذج الإخطار بالحل في موضوع طلب جلسة الإنصاف.

## ماذا لو لم أوافق قرار الاجتماع الطوعي للمركز الإقليمي أو لمركز الولاية للنمو؟

إذا لم ترض أنت أو ممثلك المفوض عن قرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بعد الاجتماع غير الرسمي، تتم إحالة القضية إلى الوساطة، وذلك إذا تم تقديم طلب الوساطة وحظي بالموافقة ولم يكن إجراء طلب جلسة الإنصاف قد سُحب. وإذا لم يتم تقديم طلب الوساطة أو لم تتم الموافقة عليها ولم يُسحب طلب جلسة الإنصاف، ترفع القضية إلى جلسة الإنصاف.

## كيف يُحدد موعد الوساطة؟

يُمنح المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو فترة خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب الكتابي للوساطة ليقبلها أو يرفضها. ويتم إشعارك أنت أو ممثلك المفوض وكذلك مكتب Office of Administrative Hearings فوراً بقرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

يقوم مكتب Office of Administrative Hearings، وذلك خلال فترة خمسة أيام تقويمية من تاريخ استلام إخطار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بقراره بالموافقة على الوساطة، بإخطارك أنت أو ممثلك المفوض، وكذلك المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بما يلي:

- ◀ زمن ومكان وتاريخ اجتماع الوساطة.
- ◀ حقوق وحقوق المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.
- ◀ مدى إتاحة من يساعدك من المدافعين.
- ◀ اسم وعنوان ورقم هاتف الشخص أو المكتب الذي سيتوسط في الخلاف.

يُعقد اجتماع الوساطة خلال 30 يوماً من تاريخ استلام استمارة طلب جلسة الإنصاف من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

## ماذا لو اضطرت إلى إعادة تحديد موعد اجتماع الوساطة؟

بإمكانك أن تطلب تأجيل اجتماع الوساطة. وقد يوافق الوسيط على طلبك أو لا يوافق. فإذا حظي طلبك للتأجيل بالموافقة، يُحدّد موعد جديد لاجتماع الوساطة وقد يتم تمديد المهلة المحددة لإصدار قرار جلسة الإنصاف.

## كيف تكون الوساطة؟

الوساطة هي عبارة عن اجتماع طوعي لأطراف الخلاف مع شخص محايد (الوسيط) مدرب ولديه خبرة في مساعدة الأشخاص على حل خلافاتهم. وهي طريقة شائعة لحل النزاعات برضا الطرفين ويتم استخدامها كثيراً وفي عدد من المجالات. يساعد الوسيط في أن يكون الاجتماع غير رسمي وغير صدامي بحيث تتاح للأطراف الفرصة والقدرة للموافقة على حل. ويساعد الوسيط الأطراف على النظر إلى الحقائق والمشاكل والأسباب التي أدت إلى الاستئناف وإلى قرار المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو، كما أنه يهدف للتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

خلال عملية الوساطة قد يلتقي الوسيط بأي شخص أو مجموعة أشخاص معينين بالوساطة على حدة وبسرية. ويسمى ذلك في بعض الأحيان "اجتماع مغلق". ولأن الوسيط لا يتصرف كقاض، فيتم حل الخلافات بالوساطة عندما يتوصل الطرفان إلى اتفاق مقبول من كليهما. وبما أن الوساطة طوعية فيجوز لك أو ممثلك المفوض أو المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو أن يقرر في أي وقت اللجوء إلى جلسة الإنصاف دون وساطة. ويتم توفير الوسيط من قبل مكتب Office of Administrative Hearings. تُجرى الوساطة باللغة الإنجليزية ولكن مكتب Office of Administrative Hearings سيوفر لك مترجماً في حالة الضرورة وإذا تم طلب ذلك قبل تاريخ الوساطة.

إذا تم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة وكنت لا ترغب في الاستمرار في إجراء جلسة الإنصاف، قم بتعبئة استمارة "إخطار بالحل" الذي يوفره لك المركز الإقليمي أو الوسيط أو مركز الولاية للنمو. ويجب أن يتم تقديم استمارة "إخطار بالحل" إلى مدير المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويدخل الحل النهائي الذي تم التوصل إليه من خلال الوساطة حيز التنفيذ بعد عشرة أيام من تاريخ استلام المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لاستمارة الإخطار بالحل في موضوع طلب جلسة الإنصاف.

### ماذا لو فشلت الوساطة في حل الخلاف؟

إذا لم ترض أنت أو ممثلك المفوض عن نتيجة الوساطة في حل المشكلة أو المشاكل، تتم إحالة المسألة أو المسائل المستعصية إلى جلسة الإنصاف. ويقوم الوسيط فوراً بإشعار مكتب Office of Administrative Hearings بنتيجة الوساطة.

### كيف يُحدّد موعد جلسة الإنصاف؟

عند استلام طلبك لجلسة الإنصاف يقوم مكتب Office of Administrative Hearings فوراً بإخطارك أنت أو ممثلك المفوض، وكذلك المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بما يلي:

- ◀ زمن ومكان وتاريخ جلسة الإنصاف؛
- ◀ حقوقك، بما فيها المذكورة في الصفحة 3 من هذه المطبوعة، وحقوق المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو؛
- ◀ مدى إتاحة من يساعدك من المدافعين؛
- ◀ اسم وعنوان ورقم هاتف الشخص أو المكتب الذي سيدير جلسة الإنصاف.

تُعقد جلسة الإنصاف خلال 50 يوماً من تاريخ استلام نموذج طلب جلسة الإنصاف من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو. ويجوز لك أنت أو ممثلك المفوض أو المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو أن يطلبوا مهلة إضافية. ويصدر قرار إداري نهائي خلال فترة 90 يوماً من تاريخ استلام استمارة طلب جلسة الإنصاف من قبل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

## ماذا لو اضطرت إلى إعادة تحديد موعد جلسة الإنصاف؟

يجوز لك أن تطلب تأجيل جلسة الإنصاف لسبب معقول. ويقرر القاضي الإداري ما إذا كان سيوافق على طلبك أم لا. فإذا حظي طلبك بالموافقة على تأجيل جلسة الإنصاف، يتم تحديد موعد جديد للجلسة وقد يتم تمديد المهلة المحددة لإصدار قرار جلسة الإنصاف. كما يجوز أن يقوم المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو بتقديم طلب بتأجيل جلسة الإنصاف. ولا تعني الموافقة على طلب المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لتأجيل الجلسة تمديد المهلة المحددة للقاضي الإداري لإصدار قرار جلسة الإنصاف.

تُعقد جلسة الإنصاف في زمن ومكان يسهل عليك أو على ممثلك المفوض الحضور فيهما على نحو معقول. ويجب أن تتفق أنت أو ممثلك المفوض والمركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو على مكان انعقاد الجلسة. والجلسة تجري باللغة الإنجليزية لكن مكتب الجلسات الإدارية سيوفر لك مترجماً إذا احتجت إليه وإذا طلبت ذلك قبل تاريخ الاجتماع.

## كيف تكون جلسة الإنصاف؟

قد تكون جلسة الإنصاف مشابهة لجلسة المحكمة، بالشهود والعروض وقوانين الأدلة. ولا يتوجب أن تسير جلسة الإنصاف طبقاً لقواعد الأدلة التقنية وتلك التي تنطبق على الشهود. يدير الجلسة قاضٍ من قضاة القانون الإداري. ولا يعمل القاضي لحساب المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو، وإنما يعينه مكتب Office of Administrative Hearings.

يجوز لك الدفاع عن نفسك بنفسك في جلسة الإنصاف. كما يجوز لك تعيين محام أو مدافع أو قريب أو صديق أو أي أحد آخر تختاره لتمثيلك. وإذا قمت بتعيين محام أو أي أحد آخر فأنت مسؤول عن أتعابه. وعادة ما يقوم موظف إداري أو شخص آخر مخول بتمثيل المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو.

يجب عليك وعلى المركز الإقليمي أو مركز الولاية تبادل قائمة أسماء الشهود قبل خمسة أيام على الأقل من موعد جلسة الإنصاف، وكذلك موضوع شهادة كل شاهد ونسخ عن أية أدلة وثائقية قد يتم تقديمها في الجلسة. وإذا لم يتم توفير المعلومات مقدماً فقد لا يسمح قاضي القانون الإداري باستخدامها في الجلسة. إذا تعذر عليك فهم المعلومات التي تلقيتها فيجوز لك طلب المساعدة من أي مدافع.

ويجوز لكل طرف تقديم الأدلة ذات الصلة لإثبات قضيته. كذلك يمكن لكل طرف إحضار شهود قد تكون لهم معرفة بالخلافات المعنية ووثائق مثل سجلات الخدمات أو السجلات الطبية. وينبغي عليك أن تحضر شهودك طواعية، ولكن يحق لك استصدار استدعاء أو طلب السجلات أو الأشخاص ذوي الصلة إلى جلسة الإنصاف. إذا أحضرت شاهداً باستخدام استدعاء رسمي فقد تكون هناك بعض التكاليف أو الرسوم التي تكون أنت ملزماً بها. اتصل بمكتب Office of Administrative Hearings قبل وقت كافٍ من موعد جلسة الإنصاف للحصول على استدعاءات رسمية. تتم كل الشهادات تحت القسم أو التأكيد. ويجب على جانبك تقديم كافة الأدلة التي تريد أن يأخذها القاضي في الاعتبار قبل انتهاء جلسة الإنصاف. وبعد انتهاء تقديم الأدلة والشهود يكون من حق كل طرف تقديم بيان ختامي يتناول الحقائق التي تظهرها الأدلة.

## كيف ومتى يتم إشعاري بقرار جلسة الإنصاف؟

يتضمن قرار القاضي الإداري ما يلي:

- ملخص للحقائق.
- بيان الحقائق التي تم الاستناد إليها.
- يوضح القرار بخصوص كل مسألة.
- يعدد القوانين والقواعد واللوائح التي يستند عليها كل قرار.
- إشعار بأن قرار الجلسة الإدارية نهائي.
- يشرح أنه يجوز للمركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو الاستئناف أمام محكمة ذات اختصاص خلال فترة 90 يوم.

إذا كانت المسائل التي عرضت خلال جلسة الإنصاف لا تتعلق بالـ Waiver Program، يرسل قاضي القانون الإداري القرار الكتابي إليك أو لممثلك المفوض، وللمركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء جلسة الإنصاف، دون أن يتعدى ذلك فترة 80 يوماً من تاريخ استلام المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لاستمارة طلب جلسة الإنصاف.

إذا كانت المسائل التي طُرحت في جلسة الإنصاف تتعلق بالـ Waiver Program فسوف تستلم القرار النهائي خلال 90 يوماً من تاريخ الختم البريدي على طلبك أو من تاريخ استلام المركز الإقليمي أو مركز الولاية للنمو لنموذج طلب جلسة الإنصاف، أيهما أقل مدة.

إذا كان القرار ضدك وكنت لا تزال تتلقى الخدمات موضوع الاستئناف فلن يدخل القرار حيز التنفيذ إلا بعد مرور عشرة أيام من تاريخ استلامك له، أو استلام ممثلك المفوض له، عبر البريد المسجل. وإذا تعذر عليك أو على ممثلك المفوض فهم اللغة الإنجليزية، فسيتم توفير القرار الكتابي باللغة الإنجليزية وباللغة التي تفهمها أنت أو ممثلك المفوض.

## ما هي القوانين والقواعد التي تحكم إجراء جلسة الإنصاف؟

القانون رقم 17 من قوانين قواعد ولاية كاليفورنيا، الصحة العامة، الجزء الثاني، الباب 1، الفقرة 9، وقانون لانترمان للخدمات المقدمة لأصحاب إعاقات النمو (قواعد الرفاه الاجتماعي والمؤسسات، الجزء 4.5، الباب 7، الأقسام 4700-4730)

للمزيد من المعلومات  
الرجاء الاتصال بمركزك الإقليمي المحلي أو  
بمركز الولاية للنمو